ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (6): 256-280
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.6.12

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Investment in an Islamic Economic Perspective

Ibrahim Nouri Yahya ♦

Department of Fundamentals of Religion, College of the Great Imam, may Allah have mercy on him, University, Diwan of the Sunni Endowment, Iraq.

KEY WORDS:

Legality, governance, purposes of investment, controls, economic controls .

ARTICLE HISTORY:
Received: 21 / 3 /2021
Accepted: 12/ 4/ 2021
Available online: 26/ 7 /2021

ABSTRACT

This research talks about investment, and its importance of in our lives. Islam looks at investment in a holistic and integrated view, as it is one of the foundations of people's lives. Through it, urbanization is achieved, individuals owned, and societies grow and prosper, in a balanced image that links the world to the hereafter, the individual to the group, and the material to spirit and morals.
Investment is one of the legitimate means of earning, as it involves the rotation and volatility of capital, and the harnessing of human and material economic resources. The strength of society and the nation is the strength of their members, and from here, individuals have a great responsibility to increase and enhance money through investment, and in that Sheikh Mahmoud Shaltout says "If among the issues of reason and religion is that what is not done without a duty is an obligation, and the honor of the Islamic group was the first thing that Islam required of its people, and it depended on the three pillars: agriculture, industry, and trade. These pillars were obligatory and their coordination in a manner that achieves the good of the nation was an obligation. ».

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: **brhmnore@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (6): 256-280
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.6.12

الاستثمار في منظور الاقتصاد الإسلامي

م. م إبراهيم نوري يحيى
قسم أصول الدين , كلية الإمام الاعظم رحمه الله الجامعة, ديوان الوقف السني, العراق.

الخلاصة:

ان هذا البحث يتكلم عن الاستثمار، ولأهمية الاستثمار في حياتنا، فالإسلام ينظر للاستثمار نظرة شمولية متكاملة، فهو من قوام حياة الناس، فبه يتحقق العمران، ويتملك الأفراد، وتنمو المجتمعات وتزدهر، في صورة توازنيه تربط الدنيا بالآخرة، والفرد بالجماعة، والمادة بالروح والأخلاق.

فالاستثمار أحد الوسائل المشروعة للكسب، ففيه دوران لرأس المال وتقليبه، وتسخير للموارد الاقتصادية البشرية والمادية, إن قوة المجتمع والأمة بقوة أفرادهما، ومن هنا فإنه تقع على الأفراد مسؤولية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق الاستثمار، وفي ذلك يقول الشيخ محمود شلتوت «إذا كان من قضايا العقل والدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجبه الإسلام على أهله، وكانت متوقفة على العمد الثلاثة: الزراعة، والصناعة، والتجارة، كانت هذه العمد واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجباً».

الكلمات الدالة: المشروعية, الحكم, المقاصد من الاستثمار , الضوابط, الضوابط الاقتصادية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحبته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا البحث الذي يتكلم عن الاستثمار، ولأهمية الاستثمار في حياتنا، فالإسلام ينظر للاستثمار نظرة شمولية متكاملة، فهو من قوام حياة الناس، فبه يتحقق العمران، ويتملك الأفراد، وتنمو المجتمعات وتزدهر، في صورة توازنيه تربط الدنيا بالآخرة، والفرد بالجماعة، والمادة بالروح والأخلاق.

فالاستثمار أحد الوسائل المشروعة للكسب، ففيه دوران لرأس المال وتقليبه، وتسخير للموارد الاقتصادية البشرية والمادية، ومن ثم إشاعة الخير والنماء في المجتمع، وبذلك يكون مطلوباً من جهة مشروعية الكسب.

الأسباب التي دعتني لاختيار البحث:

فهي أسباب عدة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها:

١-أهميته التي سبق الإشارة إليها، التي تعد مسوغاً أساسياً من مسوغات اختياره.

٢-المساهمة في خوض مثل هذه المواضيع والكتابة فيها، لإفادة الغير مما تضمنته من مسائل وأحكام، وليكون علماً ينتفع به.

منهج البحث:

بما أن هذا البحث داخل في كنف الاقتصاد الإسلامي، فبالتالي فإنه لن يخرج عن استخدام مناهجه، ولذا فهو يقوم على مناهج رئيسة، المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع المسائل المتعلقة بموضوع البحث واستخراجها من مظانها، ثم دراستها وتحليلها حسب ما تقتضيه القواعد العلمية، مع الاستعانة بأقوال العلماء والمتخصصين في هذا الإطار.

خطة البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة

وتحتها العناصر التالية:

١- أسباب اختيار موضوع البحث.

٢- منهج البحث.

٣- خطة البحث.

***

التمهيد

بيان مدلول كلمة الاستثمار

والحكمة منه

أولاً: مدلول كلمة الاستثمار في اللغة.

ثانياً: مدلول كلمة الاستثمار في الاصطلاح:

أ-الاستثمار في الاصطلاح الشرعي.

ب-الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي.

ثالثاً: الحكمة من الاستثمار.

***

المبحث الأول

مشروعية الاستثمار وحكمه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الاستثمار.

المطلب الثاني: حكم الاستثمار.

***

المبحث الثاني

أقسام الاستثمار ومقاصده وضوابطه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الاستثمار ومقاصده.

وتحته فرعان:

الفرع الأول: أنواع الاستثمار.

الفرع الثاني: مقاصد الاستثمار.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار.

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية).

الفرع الثاني: الضوابط القيمية والأخلاقية.

الفرع الثالث: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية.

الخاتمة: خلاصة نتائج البحث.

المبحث الأول: بيان مدلول كلمة الاستثمار والحكمة منه

أولاً: مدلول كلمة الاستثمار في اللغة:

طلب الحصول على الثمار، وَثَمَرَ الشَّيْءُ: إِذَا تَوَلَّدَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ، وَثَمَّرَ الرَّجُل مَالَهُ: أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَنَمَّاهُ[١]، وعلى هذا فإن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة، وهو اشتقاق حديث على وزن استفعال، وعليه يقال: استثمر المال، أي ثمّره[٢].

وقيل: «الثَّمر هو حَمْل الشجرة... والثَّمر: أنواع المال... وأثمر الرجل: كثُر مالُه، ونقل عن مجاهدٍ[٣] أنه قال: ما كان في القرآن من (ثُمُرٍ) فهو المال، وما كان من (ثَمَر) فهو الثِّمار، ويقال ثَمَّر الله مالَك» [٤].

وقال الفيروز آبادي: «ثمَّر الرجلُ مالَه، نمَّاه وكثَّره، وأثْمَر: كَثُر مالُهُ» [٥].

ثانياً: مدلول كلمة الاستثمار في الاصطلاح:

١-الاستثمار في الاصطلاح الشرعي عند العلماء القدامى:

يستعمل العلماء القدامى ألفاظاً متعدّدة للتعبير من أهمها: الاستنماء، والتنمية، والنماء، وكل هذه المصطلحات تدور حول معنى واحد هو: طلب الحصول على المال وربحه ونمائه وزيادته. ويمكن الوقوف على شواهد من أقوال هؤلاء العلماء في استعمال لفظة الاستثمار كما يأتي:

- قال ابن قدامة[٦]: «ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب

---

(١) ينظر: **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، أحمد بن فارس، أبو الحسن (ت٣٩٥هـ)، ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مادة (ثمر)، ٣٨٨/١.

(٢) ينظر: **المعجم الوسيط**، مصطفى، إبراهيم وآخرون، ، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الإسكندرية: دار الدعوة، مادة (ثمر)، ١٠٠/١.

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، كان شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، تنقل في الأسفار واستقر في الكوفة (ت١٠٤هـ). ينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن المزي، أبو الحجاج (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ٢٧/ ٢٢٨، **وميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، محمد بن أحمد الذهبي، أبو عبدالله (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م، ٣ / ٤٣٩.

(٤) **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمدالأزهري، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، ، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، مادة (ث م ر)، ٦٣/١٥-٦٤.

(٥) **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، أبو طاهر (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مادة (ثمر)، ص٣٥٩.

(٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، ولد بجمَّاعيل إحدى قرى مدينة نابلس، هاجر مع أهل بيته وأقاربه إلى دمشق، حفظ القرآن وحفظ مختصر الخرقي في الفقه، وسمع من والده=

والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين»[١].

– واستعمل القرطبي[٢] في تفسيره لآيتي كتابة الدين وأخذ الرهن، بقوله: «لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها»[٣].

– واستعمل الغزالي[٤] مصطلح الاستكثار وهو من الكثرة، وهي نماء العدد، واستكثر من الشي رغب في الكثير منه[٥].

ثانياً: مدلول كلمة الاستثمار عند العلماء المعاصرين:

عرّف بعض المعاصرين الاستثمار فقالوا: «إن الاستثمار يراد به مطلق طلب تحصيل المال المملوك

=وغيره، وقرأ على المشايخ الكبار، تنوعت رحلاته في طلب العلم، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم. ينظر: **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ٢٨١/٣، **والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ)، ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٥٤/٢.

(١) **المغني**، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٢٠/٥.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، أبو عبدالله (ت٦٧١هـ)، فقيه، مفسر، عالم باللغة، ولد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر، حيث استقر فيه ودفن كان القرطبي عالماً كبيرًا منقطعاً إلى العلم، منصرفًا عن الدنيا، من أبرز كتبه: تفسيره الكبير **الجامع لأحكام القرآن**. ينظر :**طبقات المفسرين العشرين**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، ٩٢/١، **وشذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، أبو الفلاح، (ت١٠٨٩هـ)، ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٥/ ٣٣٥.

(٣) **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد، أبو عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م، ٤١٧/٣.

(٤) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، الطوسي، حجة الإسلام، النيسابوري الشافعي، الأشعري، أحد أهم أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في التاريخ، ومجدّد علوم الدين الإسلامي في القرن الخامس الهجري، كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وكان صوفيّ الطريقةِ، شافعيّ الفقه، وكان سنّي المذهب على طريقة الأشاعرة في العقيدة. ينظر: **طبقات ابن خلكان**، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو العباس (ت٦٨١هـ)، ، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٣١٨هـ -١٩٠٠م، ٢١٦/٤. **طبقات الشافعية** ابن قاضي شهبة، ١/ ٢٩٣.

(٥) **إحياء علوم الدين** ، محمد بن محمد، أبو حامد (ت٤٥٠هـ)، ، بيروت: دار المعرفة، ٢٦٤/٣-٢٦٥.

شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من: مضاربة، ومرابحة، ومشاركة»[١].

وعرّف البعض الاستثمار أيضاً: «إنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح»[٢].

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف مفهوم الاستثمار الفقهي بأنه: طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة ومشاركة وغيرها، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وعمارة الكون.

فالمحصلة: إنه لا تعارض بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاستثمار وفقاً للمفهوم الإسلامي

ثالثاً: الحكمة من الاستثمار:

سخر الله تعالى للإنسان ما في الكون عوناً له على العمران، وجعل الاستثمار آية من آياته، فقال تعالى :﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠ ﴾ [٣]، وبيّن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ حقيقة الاستثمار وأهميته والحكمة منه في كتابه بقوله: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد»[٤]

المبحث الأول: مشروعية الاستثمار وحكمه

المطلب الأول: مشروعية الاستثمار.

حَثَّ الإسلام على الاستثمار وتنمية الثروة، وكان ترغيبه في ذلك إما مباشرة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو للكسب والعمل في حفظ المال وتثميره، أو من خلال الدعوة للإنفاق والبذل فيما يتعدى نفعه للآخرين، فالإنفاق لا يتاح إلا من خلال اقتناء المال وتنميته، ويشمل الإنفاق دوام تلبس الشخص به بما ينفقه على نفسه وعياله، أو على المحتاجين والمجتمع.

أولاً: من الآيات القرآنية:

من الآيات القرآنية التي تثني على من ينمي ماله، وتحث على استثماره واستغلاله الآتي:

١- قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾ [٥].

---

(١) **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** ، قطب مصطفى سانو، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢٠.

(٢) **مبادئ الاستثمار**، طاهر حيدر حردان، الأردن: دار المستقبل، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص١٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٤) **شرح نهج البلاغة**، ابن أبي الحديد، ٧١/١٧.

(٥) سورة الجمعة، الآية ١٠.

٢- قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (١).

٣- قوله تعالى:﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (٢).

بل عدَّ القرطبي آية المداينة من استثمار المال وتنميته، فقال: «لمّا أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها»(٣)، والآية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ (٤).

وعليه، فالنصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة في سورة التوبة، الآية الحادية عشرة بعد المائة، حيث قدمت الأنفس، لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين والساعين في سبيل الرزق، فقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ

(١) سورة إبراهيم، الآية ٣٢-٣٤.

(٢) سورة النحل، الآية ٥-٩.

(٣) **الجامع لأحكام القرآن**، ٤١٧/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ (١)

كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة.. كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول الله تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ (٢).

فقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به، ولا يتحرك ولا ينهض إلا به، كما في قوله تعالى:﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل (منها)، يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه.

يقول الإمام الرازي(٣): «اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (٤)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (٥)، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (٣)، وقد رغب الله تعالى في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد ذلك؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال، ثم قال: وإنما قال (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً، بل أمرهم

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١١.

(٢) سورة النساء، الآية ٥.

(٣) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، أبو عبد الله (ت٦٠٦هـ)، ابن خطيب الرّيّ، الشافعي، ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، وكان عالمًا في التفسير، وعلم الكلام، والفلك، والفلسفة، وعلم الأصول، وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها: **تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب**. ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي، ٨/٨١، **وعيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة، أبو العباس (ت٦٦٨هـ)، ، تحقيق: نزار رضا. بيروت: دار مكتبة الحياة، ٤٦٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٦-٢٧.

(٥) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال..» [١].

ومن الأدلة المعتبرة أن وجوب الزكاة في الأموال يدفع أصحابها إلى التجارة؛ لأنه إن لم يتاجروا فيها تأكلها الصدقة والنفقة، وهذا ما يؤيده الفكر الاقتصادي الحديث حيث يفرض أنواعاً من الضرائب لدفع أصحاب الأموال إلى عدم اكتنازها، بل قد وردت أحاديث تصل بمجموعها إلى درجة الصحيح أو الحسن الذي ينهض به حجة على وجوب التجارة في أموال الصغار (اليتامى وغيرهم) والمحجور عليهم: السفهاء، والمجانين، وناقصي الأهلية.

فقد روى الشافعي بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «**ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لا تُذْهِبُهَا وَلا تَسْتَأْصِلُهَا الزَّكَاةُ**»[٢]. أي: «ابتغوا النفع أو الكسب إن تبتغوا النفع له لا تذهب الزكاة ماله وهذه إحدى حسنات الشريعة الإسلامية وكيف لا وفيها النظر لمصلحة اليتيم والعمل على تنمية ماله حتى لا يضار بإخراج الزكاة»[٣].

وكذلك يدل على وجوب تثمير الأموال في قوله تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [٤]، حيث إن الأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات، والاستثمار الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع من العمال والصناع والتجار ونحوهم.

وكذلك قوله تعالى:﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[٥] ، ومن القوة بلا شك قوة المال، بل هي مقدمة في معظم الآيات على النفس، فإذا كانت قوة البدن والسلاح مطلوبة فإن قوة المال أشد طلباً ووجوباً.

---

(١) **فخر تفسير الرازي** (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، فخر الرازي، محمد بن عمر،(ت٦٠٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٤٩٦/٤.

(٢) **الموطأ**، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، كتاب الزكاة، زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها، حديث (٨٦٣)، ٣٥٣/٢، بلفظ: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ**» والشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، **مسند الإمام الشافعي**، ترتيب محمد عابد السندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، ٢٢٤/١. قال الهيثمي: «إسناده صحيح». **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي الهيثمي، أبو الحسن (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتب القدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٦٧/٣.

(٣) **مسند الإمام الشافعي**، ٢٢٤/١.

(٤) سورة الحشر، الآية ٧.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

ثانياً: من الأحاديث النبوية الشريفة:

من الأحاديث الشريفة التي ترغب في الاكتساب ومزاولة ما يكثر المال الآتي:

١- قوله ﷺ لمن سألته عن خروجها وهي معتدة لرعاية نخلها: «**بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ**[١]، **فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[٢].

٢- وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٣]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[٤].

٣- وفي الحديث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه [٥]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ دَارًا، وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا**»[٦]، فنهى رسول الله عن بيع أصل إنتاجي وإنفاق ثمنه في الاستهلاك.

---

(١) **تجُدَّ نخلها:** «أي قطع ثمرتها». **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، يحيى بن شرف الدين النووي، أبو زكريا (ت٦٧٦هـ)، ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٦م، ١٠٨/١٠.

(٢) **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث (١٤٨٣)، ١١٢١/٢.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله (ت٩٨هـ)، المدني، صحب رسول الله ﷺ، كان أبوه أحد النقباء، شهد بدراً وقتل يوم أحد، وابنه جابر لم يشهد بدراً، وشهد المشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم، كان آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة. ينظر: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أبو الحسن (ت٦٣٠هـ)، ، بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٣٠٧/١، **والإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م، ٥٤٦/١.

(٤) **السنن**، الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث (١٣٧٨)، ٥٥/٣. قال: «هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن: هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً».

(٥) حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل ويقال: حسيل، أبو عبد الله، (ت٣٦هـ)، صاحب رسول الله ﷺ وصاحب سره من المهاجرين، وكان من الولاة الشجعان الفاتحين، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه أبو عبيدة بن حذيفة، وزيد ابن وهب وغيره، شهد أحدا، وقتل أبوه يومئذ، وجاءه نعي عثمان بن عفان وهو بالمدائن، ومات بها. ينظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، د. ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١/ ٩٨.

(٦) **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد، أبو عبد الله (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت، كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، حديث (٢٤٩٠)، ٨٣٢/٢. قال البوصيري: « قلت ليس لسعيد بن حريث عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه ضعيف من الطريقين معا لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر». **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد ابن أبي بكر البوصيري، أبو العباس (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

والجدير بالتنويه أن الحضَّ على الاستثمار يتناول حتى من لا تتوافر لديه الأموال إذ فتحت الشريعة له المجال لاستثمار مال غيره بما ينتفع به مالك المال والعامل الخبير بتثميره، وذلك عن طريق المضاربة[١] وهو باب أساس من أبواب الفقه. ولم يقتصر التأكيد على زيادة المال وتنميته بالمضاربة، بل شمل المشاركات كلها والمعاملات المالية الأخرى من: البيع، والسلم، والإجارة. كما شمل – بالإضافة إلى التجارة– قطاعات الاقتصاد المختلفة، وبخاصة الصناعة، والزراعة، والثروة الحيوانية، والنقل والمواصلات، فالاستثمار بالمعنى الأوسع يشمل كل تلك الوجوه[٢].

كما أن الإسلام خصص سهماً في الزكاة للغارمين، بهدف تأمين المستثمرين بتعويضهم عن خسائرهم، بما يؤهلهم مرة أخرى لإعادة الاشتراك في العملية الإنتاجية. وقد بيّن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ حقيقة الاستثمار وقيمته في كتابه لواليه على مصر بقوله: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد»[٣].

المطلب الثاني: حكم الاستثمار.

الذي يظهر من النصوص الشرعية أن الاستثمار واجب في مجموعه، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار؛ لأن النصوص الثابتة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في معظم الآيات وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٠﴾[4].

---

(١) **المضاربة:** عقد شركة بين اثنين أو أكثر، يقدم الأول المال، ويقدم الآخر العمل، ويقتسم الربح حسب اتفاقهم، وقد تسمى قراضاً أو مقارضة أو معاملة، والمضاربة هي التسمية الأكثر شيوعاً وانتشاراً. ينظر: **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد النسفي، أبو حفص (ت ٥٣٧هـ)، بغداد: مكتبة المثنى، ١٣١١هـ–١٨٩٣م، ص ١٤٨.

(٢) ينظر: **النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة**، غريب الجمال، ، دار الأمانة، ص١٧.

(٣) **شرح نهج البلاغة**، ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، أبو حامد (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٧٠/١٧.

(٤) سورة المزمل، الآية ٢٠.

وفي أحاديث كثيرة...، كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والسعادة والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال(١)، كما يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ (٢).

فالله تعالى سمى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك إلا به ولا ينهض إلا به، كما أن قوله تعالى:﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ ولم يقل: (منها) يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه(٣).

المبحث الثاني: أنواع الاستثمار، ومقاصده وضوابطه

المطلب الأول: أنواع الاستثمار ومقاصده.

وتحته فرعان:

الفرع الأول: أنواع الاستثمار.

تتعدد أنواع الاستثمار من حيث: طبيعته، وأجله، والقائم به، وتعدده، وجنسيته، ومجالاته، وشرعيته...إلخ، فيمكن تصنيف الاستثمار وفقاً لما يلي:

توجد مجموعة من أنواع الاستثمار التي تُصنَّف وفقاً لعدّة معايير مُحددة، وفيما يأتي معلومات عن أهمّ هذه الأنواع:

أولاً: حسب نوعية الاستثمار:

١- **الاستثمار الاقتصادي:** ويهدف إلى إنتاج السلع، أو خدمات تخصص للاستهلاك أو للاستثمار، مثل المشروعات الزراعيّة، والصناعيّة، والخدمية....

٢- **الاستثمار الاجتماعي:** ويهدف إلى زيادة الرفاهيّة الاجتماعيّة للفرد، مثل المشروعات الثقافيّة، والرياضيّة، والصحية، والترفيهية.....

٣- **الاستثمار الإداري:** ويهدف إلى تطوير المرافق الإداريّة التي تصون المجتمع، أو تنظم أداءه، وذلك كمرفق الجيش، والأمن، والمصالح الحكومية.

٤- **استثمار الموارد البشريّة:** يقوم على التنمية البشريّة، التي تتجلى في برامج تدريب المواطنين،

---

(١) ينظر: **الاستثمار في الأسهم**، القره داغي، علي محيي الدين، أبو ظبي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في الفترة ما بين ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ =١- ٦ إبريل/ نيسان ١٩٩٥م، ٧٣٣/٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٥.

(٣) ينظر: **الاستثمار في الأسهم**، القره داغي، ٧٣٤/٩.

والمدارس الرسمية، وأنواع أخرى من التعليم، فهذا الاستثمار يركز على الثروة البشرية[١].

ثانياً: حسب أداة الاستثمار:

١- **الاستثمار الحقيقيّ:** ويُعرف أيضاً باسم استثمار الأعمال أو المشروعات، ويُعدّ الاستثمار حقيقيّاً عندما يُوفّر للمستثمر الحقوق في الحصول على أصول حقيقيّة، مثل: الذهب، والعقارات.

٢- **الاستثمار الماليّ:** وهو شراء حصّة في رأس مال أو قرض توفر لصاحبها أرباحاً أو فوائد مضمونةً بالقانون.

٣- **الاستثمار المعنويّ:** وهو الاستثمار المعتمد على الحصول على معرفة أو أصول فكريّة، مثل تنفيذ بحث علمي[٢].

ثالثاً: وفقاً لمعيار التعدد وعدمه:

١- **الاستثمار المُتعدد:** يُعرف أيضاً باسم استثمار المحفظة؛ وهو الاستثمار في أكثر من نوعٍ من أنواع الأدوات الاستثماريّة الماليّة أو الماديّة.

٢- **الاستثمار غير المُتعدّد:** هو المشاركة باستثمار واحد، مثل: شراء أصل ماليّ، أو أصل ماديّ واحد فقط[٣].

رابعاً: وفقاً لمعيار الملكيّة:

أي أن يكون الاستثمار ملكاً للأفراد أو المجموعات أو الدول، ويشمل الأنواع الآتية:

١- **الاستثمار الخاص:** وهو استثمار يُنفّذه فرد أو مجموعة أفراد بشكل قانوني ضمن شركة خاصة.

٢- **الاستثمار العام:** وهو استثمار تُنفّذه منشأة أو مجموعة منشآت تتبع ملكيتها للدولة ضمن شركة عامة.

٣- **الاستثمار المُختلط:** وهو استثمار يُنفّذه شخص أو مجموعة أشخاص، أو منشأة أو مجموعة منشآت خاصّة، مع منشأة أو مجموعة منشآت عامة، ضمن أيّ نوعٍ من أنواع المنشآت المُختلطة التي تُوزّع ملكيّتها بين طرفين عام وخاص[٤].

الفرع الثاني: مقاصد الاستثمار.

تعرف المقاصد بأنها المعاني والحكم والأسرار والغايات التي أرادها الشارع الحكيم عند كل حكم من

---

(١) ينظر: **الاستثمار في الإسلام**، أشرف محمد دوابه، مصر: دار السلام، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٢٨.

(٢) ينظر: **معجم مصطلحات أصول الفقه**، قطب مصطفى سانو، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٤٣١.

(٣) ينظر: **الاستثمار في الإسلام**، دوابه، ص٢٩.

(٤) ينظر: **المرجع نفسه**.

الأحكام، لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[١]، والاستثمار في الإسلام يسعى إلى تحقيق العديد من المقاصد الأساسية التي تجمع بين عمران الدنيا والآخرة، ونعرض لواحدة منها بإيجاز شديد، وهي مقصد المحافظة على المال وتنميته؛ لأن ذلك من مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على الأموال، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها، كما أن من مقاصدها تعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴾[٢]، فقد قال المفسرون: «معناه: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن، وحفر أنهار، وغرس أشجار، وغير ذلك» [٣]، وكذلك ومن مقاصدها الاستخلاف الذي يقتضي القيام بشؤون الأرض وتدبيرها والإفادة منها وتعميرها وكل ذلك لا يتحقق على وجهها الأكمل إلا عن طريق الاستثمار[٤].

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار.

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية):

وأقصد بالضوابط الوجدانية مجموعة المبادئ والقواعد الثابتة النابعة عن العقيدة والدين والراسخة في وجدان الفرد والموجهة لتصرفاته المالية، وأول هذه الضوابط[٥]:

١- الإدراك والاقتناع بأن المال مال الله وأن ملكيته الحقيقية له عز وجل ، يقول سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [٦]، وقول سبحانه: ﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ۝٦ ﴾[٧]، فهذه الآيات دالة بوضوح على أنه سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لكل شيء

---

(١) ينظر: **المرجع السابق.**

(٢) سورة هود، الآية ٦١.

(٣) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، أبو الثناء (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢٨٦/٦.

(٤) ينظر: **الاستثمار في الأسهم**، القره داغي، ٧٣٣/٩.

(٥) **الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال**، زياد إبراهيم مقداد، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد في غزة: كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٣٠/ ربيع الأول/١٤٢٦هـ=٨-٩/مايو/٢٠٠٥م، ص ٩ وما بعدها.

(٦) سورة المائدة، الآية ١٧.

(٧) سورة طه، الآية ٦.

وعلى رأس ذلك المال كما صرحت بذلك آية أخرى حيث يقول سبحانه:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ (١)، وهي أكثر تصريحاً على أن المال لله، إذن هذا الضابط ليس اجتهادياً بل هو ضابط منصوص عليه يجب أن يثبت في الوجدان ثبوتاً راسخاً لا يقبل التغيير، وقال سبحانه: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصۡبِرُواْۖ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ١٢٨ ﴾ (٢)، فهو صاحب الحق في التقييد والضبط في صرف وجوه هذه الأموال ووسائل استثماره ومجالاته، وأن من يستخلف في هذا المال يجب عليه أن يلتزم بهذه التوجيهات كالوكيل الذي لا يتصرف فيما وكل فيه إلا بإذن موكله ووفق ما اشترطه عليه، قال تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾(٣).

وقال النبي ﷺ: **«لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ»**(٤). وعلى ذلك يمكننا أن نقول بأنه يتفرع عن هذا الضابط ضابط أخر يمكن صوغه بأن: «تصرفات الإنسان في المال مقيدة». وما سبق من بيان واستدلال يثبت ذلك.

٢- أن يقصد باستثماره للمال وجه الله ورضاه، وهذا مبدأ عام وكلي ينحسب على كل أعمال المسلم وتصرفاته، وهذا المبدأ هو الذي يميز المسلم عن غير المسلم، قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾(٥)، وهو الذي يوجه سلوك المسلم ليسير في طريق الخير والابتعاد عما يغضب الله ﷻ حتى في وجوه الاستثمار المالي، بل إن أولى وجوه الأعمال التي يجب أن تنضبط بهذا الضابط هو استثمار المال لأهميته وحساسية مكانته ولكي لا يتحول المال معبودًا من دون الله ويصبح كل هم الإنسان ومبلغ علمه ومن هنا جاءت النصوص القرآنية مؤيدة لهذا المعنى

---

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٢٨.

(٣) سورة الحديد، الآية ٧.

(٤) **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أبو محمد (٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، الرياض: الرياض: دار المغني، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، باب من كره الشهرة والمعرفة، الحديث (٥٥٤)، ٤٥٢/١، ورواه الترمذي، **السنن**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب في القيامة، الحديث (٢٤١٧)، ١٩٠/٤. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٦٢-١٦٣.

ومؤكدة عليه، قال تعالى:﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ ﴾[1]، فهذا النص يوجه الإنسان إلى ضرورة أن يكون مبتغاه فيما آتاه الله من مال واستخلفه عليه مرضاة الله، وفي آخر الآية إشارة على أنه إذا لم يربط الإنسان نفسه ويقيدها بهذا الضابط ستكون النتيجة الفساد والإفساد في الأرض من ظلم وتكبر وطغيان، فهذه النصوص دالة على ضرورة مراعاة هذا الضابط يقول سبحانه في معرض مدحه للمستثمرين لأموالهم وفق منهج الله وابتغاء مرضاته.

الفرع الثاني: الضوابط القيمية والأخلاقية:

كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد وغير ذلك من القيم الأخلاقية ذات العلاقة. والأخلاق في الإسلام لها مكانة عظيمة وحثت عليها نصوص القرآن الكريم والسنّة المشرفة في كثير من المواضع، بل وجعلت الأخلاق وتقويمها هو الهدف الذي من أجله أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدين قال ﷺ: **«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»**[2].

ثم إن المعاملات المالية وطرق استثمار المال قد حظيت بتوجيهات خاصة تأكيدًا على وجوب مراعاة الجانب الأخلاقي في شؤون المال على وجه الخصوص تمثل ذلك فيما يعرف بالضوابط الأخلاقية:

١-الصدق والأمانة:

فالمسلم مطلوب منه أن يكون صادقًا أمينًا في كل أحواله وفي جميع مجالات حياته لعموم قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩ ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[4]، وكذلك فإن الصدق والأمانة يتأكد طلبهما عند التعامل في الأموال واستثمارها، ومن ذلك قوله ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، وَجَبَتِ الْبَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا»** [5].

---

(١) سورة القصص، الآية ٧٧.

(٢) **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ٢: ٦٧٠، ح:٤٢٢١، **والسنن الكبرى**، البيهقي، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، ١٠/١٩١. ح:٢٠٥٧١، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه»، تعليق الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم».

(٣) سورة التوبة، الآية ١١٩.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٥) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ٢/٧٣٢، ح: (١٩٧٣).

والسنّة النبوية تؤكد على اعتبار الصدق والأمانة ضابطًا أساسيًا من ضوابط استثمار المال ينبني عليه ضرورة أن يتجنب المستثمرون الكذب والخيانة في استثماراتهم، مهما كانت الإغراءات ومهما كانت الظروف، ولذلك نجد أن النصوص من جانب آخر حذّرت من الوقوع أو التورط في مستنقعهما لما يترتب على ذلك من مفاسد كبيرة في الدنيا والآخرة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[1].

وقد جعل رسول الله أهم صفات المنافق الكذب والخيانة قال ﷺ: «**آيات الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[2].

بل دلت الأحاديث إلى ما هو أبعد من ذلك حيث وصفت من يغشون المسلمين في معاملاتهم بأنهم ليسوا من المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» [3].

٢ – الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة:

لعل من أهم أسباب نجاح التجارة الاستثمار على صعيد الأفراد والمجتمعات هو الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة في كل جوانبها سواء التزام في مواعيد الاستلام والتسليم أو في مواعيد الدفع والتسديد أو غير ذلك مما يتفقون عليه ويشترطونه فيما بينهم.. ومن أجل ذلك كان الوفاء مطلبًا شرعيًا أكدت عليه النصوص القرآنية والنبوية، ولعل الملفت للنظر أن كثيرًا من النصوص في هذا المضمار تربط بين الوفاء والعقود، وبين الوفاء والمال، وبين الوفاء والكيل والميزان، مما يشعر بضرورة انضباط المسلم بهذا الضابط عند تعامله في المال واستثماره له، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[4].

وقال رسول الله ﷺ في وصف المنافقين: "**وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**"، فهذه الآيات والأحاديث تؤكد على ضرورة اعتبار الوفاء بالعقود والوعود خاصة إذا تعلقت بالمعاملات المالية أمرًا لازمًا وضابطًا هامًا، ومن هنا قال أكثر الفقهاء المعاصرين باعتبار الوعد بالشراء في بيع المرابحة المصرفية أمرًا ملزمًا للمشتري، وذلك حفاظًا على استقرار المعاملات الاستثمارية ونجاحها.

٣ – ألا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم:

إن الحقيقة الناصعة التي تحرص الشريعة على المحافظة عليها دائمًا هي أن لا يصبح المال وجمعه

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ٢١/١، ح: (٣٣)، **وصحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ٧٨/١، ح: (٥٩).

(٣) **صحيح مسلم، كتاب الإيمان**،ـباب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ٩٨/١ ح:(١٠١).

(٤) سورة المائدة، الآية ١.

كل الهم ومبلغ العلم مهما كانت وسائله ومهما ترتب على ذلك من نتائج، ولذلك فقد أرشدت الشريعة المسلمين عمومًا والمستثمرين خصوصًا الذين يتعاملون بالمال أن لا يتعمدوا إلحاق الضرر أو الخسارة بأحد، وأن يراعوا مبدأ العدالة والإنصاف ويتجنبوا الظلم والإجحاف؛ ولأن هذا الضابط من الحساسية والأهمية بمكان، كان من الضروري أن تقوم الدولة ممثلة في مؤسسات الرقابة والمتابعة وغيرها من المؤسسات بمراقبة مدى التزام المستثمرين به خاصة؛ لأن من المستثمرين من لا يقصد بالفعل الإضرار لعدم اطلاعه ومعرفته بما يدور على الساحة، ولو علم أن فعله أو استثماره يؤدي إلى إضرار بالآخرين لما أقدم عليه فلزم تنبيهه من الجهات الرسمية العليا.

وأن هناك من المستثمرين يتعمدون إلحاق الضرر بمنافسيهم ويسعون إلى تدميرهم، أو ضرب السوق فاقتضى الأمر منعهم ومحاسبتهم.

فمراعاة العدالة والإنصاف وعدم إلحاق الضرر بالناس خلق إسلامي لا بد من الالتزام به في جميع معاملاتنا، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]

وقال النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[2].

الفرع الثالث: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية.

وأقصد بهذه الضوابط تلك الأمور التي يلزم المستثمر مراعاتها حتى لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب من جهة ولضمان تحقيق تطور وتنمية حقيقية للمجتمع من جهة أخرى، هذه الضوابط كثيرة ومتعددة نقتصر منها على ما يلي:

١- عدم استثمار المال عن طريق الربا:

ولعل هذا الضابط من أهم الضوابط الدينية بل والاجتماعية والاقتصادية من حيث ما يترتب على عدم الالتزام به من أضرار كبيرة سواء على صعيد العلاقات الاجتماعية أو التنمية الاقتصادية.

وقد بلغ من تأكيد القرآن الكريم على حرمة الربا تحريما صريحاً،

---

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) **السنن**،ابن ماجه، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (١٧)، حديث (٢٣٤٠)، ٢/٧٨٤، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه جابر، وقد اتهم»، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، البوصيري، ٣/٤٨.

قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [1]، وقال ﷺ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» ، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**» [2].

والربا كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، بعيدًا عن الخسارة، فائدته مضمونة ينالها المرابي في كل الأحوال، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا ذات نفوذ وسلطان فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتها، وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد.

٢ – عدم استثمار المال عن طريق الاحتكار:

والاحتكار حبس التاجر السلعة متربصًا وقت الغلاء واشتداد الحاجة طلبًا لمضاعفة الربح، وقد حرّمت وحذّرت الشريعة من الاحتكار، وورد ذلك في الأحاديث الصحيحة فيما قال ﷺ : «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[3].

ويلاحظ من هذا الحديث أن استثمار الأموال عن طريق شراء السلع وحبسها بقصد إغلاء أسعارها، مخالف للمبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال بصنوفها وسائل للتبادل والتداول، لا ينبغي أن تكتنز أو يحتفظ بها، وإنها يجب أن تكون في حركة مستمرة وتداول دائم. والاحتكار يختلف عن هذا المفهوم كليًا.

هذا ومن الجدير بالذكر التنبيه إلى أن الاحتكار لا يقتصر على الأفراد بل إن قامت بذلك مؤسسات أو شركات بالتحكم في منتج من منتجات المسلمين وعاد ذلك على المسلمين بالضرر وأدى ذلك إلى زيادة في السعر فإن ذلك يلحق بالاحتكار المحرم.

٣ – عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة (عدم المتاجرة في المحرمات):

وعلى رأس ذلك الاتجار في الخمور وما في معناها من المخدرات والاتجار بالأعراض والأجساد فيما يعرف اليوم (بتجارة الرقيق الأبيض). وإنما حرمت الشريعة الاستثمار فيما حرم الله لأنه لا معنى من تحريم أمر ثم يترك للناس حرية الاتجار فيه أو تداوله؛ لأن ذلك مما يغري في الوقوع فيما حرم الله، والشريعة تحرص عند تحريمها للشيء أن تقطع وتمنع كل الطرق التي تؤدي إلى الوقوع فيها، لذلك قرر الفقهاء قاعدتهم: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[4]،

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) **البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، ٢٥١٥/٦، ح:(٦٤٦٥)، **ومسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١، ح: (٨٩).

(٣) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، ١٢٢٧/٣، ح:(١٦٠٥).

(٤) **الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب بن علي، أبو نصر السبكي (ت٧٧١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١، ٨٨/٢.

«وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام»[١].

ولذلك لم ترد النصوص في تحريم شرب الخمر فقط بل أطلقت التحريم ليشمل كل أنواع التعامل، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[٢] وقال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ**»[٣]، كذلك مما يجب تجنبه في استثمار الأموال كل ما يلحق ضررًا بالمجتمع من السلع، فإن الاتجار مثلاً بالسلع التي انتهت مواعيد صلاحيتها بحسب ما قرر الخبراء وأهل الاختصاص يعتبر من الأموال التي يجب تجنبها ويحرّم الاتجار فيها، وهكذا نجد حرص الشريعة التام على سلامة المجتمع من كل ما يعود عليه بالضرر.

٤- الاختيار الأمثل لمجال وطريق الاستثمار إذا ما التزم المستثمر المسلم بكل هذه الضوابط الوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، فإن الشريعة الإسلامية توجهه بعد ذلك إلى أن يقوم بدراسة جدوى عمله الاستثماري وتفحص ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج ايجابية أو سلبية حتى لا تضيع الجهود هدرًا وحتى تحقق الاستثمارات في بلاد المسلمين المصالح المتوخاة منها للفرد وللمجتمع.

ولأجل ذلك فقد فتحت الشريعة أبوابًا متعددة للاستثمار خاصة لأولئك الذين لا يستطيعون الاتجار بأنفسهم أو ليس لديهم الخبرات الكافية فشرع المضاربة وهي أن يدفع مالك المال إلى شخص ذي خبرة يثق به يتجر له في المال ويكون الربح مشتركًا بينهما بحسب ما يتفقان عليه[٤]، كما شرع مبدأ المشاركة وشجع عليها، وكذلك بين الفقهاء المحدثون مشروعية المشاركة في الشركات المساهمة وجواز تداولها، وإن كانوا قد وضعوا لذلك شروطًا معينة لتجنب الوقوع في شبهات الحرام[٥].

---

(١) **المصدر نفسه**، ١/١٢٠.

(٢) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٣) **مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر**ﷺ، حديث (٤٧٨٧)، ٨/٤٠٥، بلفظ: «**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا**»، **وسنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، ٢/٥٨٠، ح: (١٢٩٥)، قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب من حديث أنس. وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبيﷺ».

(٤) **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ٣٩٢٤/٢.

(٥) **المعاملات المالية في الإسلام**، مصطفى حسين سلمان وآخرون، الأردن: دار المستقبل، د. ط، ٢٠٠١م، ص٨٥-٨٦.

الخاتمة

خلاصة نتائج البحث

سعى هذا البحث الوجيز والمتواضع في الصفحات السابقة إلى تسليط الضوء على بعض ما يتعلق بالاستثمار ودوره الفعال في الاقتصاد الإسلامي، وانتهينا منه إلى النتائج الآتي:

١-الاستثمار عبادة يتقرب بها المستثمر المسلم إلى الله تعالى إذا أخلص النية فيها لله تعالى.

٢-الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله، واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي إنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

٣-إذا كان الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي، فإنه يجب على الأمة أن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تكون وفرة الأموال وتشتغل الأيادي ويتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[١]، ولا ريب في أن هذا تقوية لبنيان الأمة الاقتصادي، مما يمكنها من القيام بدورها في سياسة الدنيا، وحراسة الدين.

٤-المنهج الإسلامي يقتضي في أن المال مال الله تعالى، وأن ملكية الإنسان له ليست مطلقة عن قيد... إنه يجب عليه أن يستثمر أمواله بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه أو عن طريق المضاربة والمشاركة ونحوهما، ولا يترك أمواله الصالحة للاستثمار فيعطلها عن أداء دورها في التدوير، الذي يعود بالنفع العام على المجتمع.

٥-إن قوة المجتمع والأمة بقوة أفرادهما، ومن هنا فإنه تقع على الأفراد مسؤولية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق الاستثمار، وفي ذلك يقول الشيخ محمود شلتوت[٢]: «إذا كان من قضايا العقل والدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجبه الإسلام على أهله، وكانت متوقفة على العمد الثلاثة: الزراعة، والصناعة، والتجارة، كانت هذه العمد واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجباً»[٣].

---

(١) ينظر: **الأشباه والنظائر**، السبكي، ٨٨/٢.

(٢) شلتوت، محمود، فقيه مفسر مصري. ولد في منية بني منصور (بالبحيرة)، وتخرج بالأزهر (١٩١٨)، وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (١٩٢٧)، وكان داعية إصلاح، ثم كان من أعضاء كبار العلماء (١٩٤١)، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (١٩٤٦)، ثم شيخاً للأزهر (١٩٥٨) إلى وفاته(ت١٩٦٣م).، وكان خطيباً موهوباً جهير الصوت. من كتبه: **الإسلام، عقيدة وشريعة**. ينظر: **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٧٣/٧.

(٣) **منهج الادخار والاستثمار**، رفعت العوضي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص٧٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. البورنو، محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس (ت ٧٢٨ هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣. الجرجاني، علي بن محمد، أبو الحسن(ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤. الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦. الخياط، عبدالعزيز، **نظرية العرف**، عمان: مكتبة الأقصى، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية.

٨. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩. الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠. الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١. شبير، محمد عثمان، **القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

١٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت٩١١هـ)، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح: عبدالله دراز، بيروت: دار المعرفة.

١٥. الطرابلسي، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، أبو الحسن، علاء الدين، (ت ٨٤٤هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، بيروت: دار الفكر.

١٦. العسكري، الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، أبو هلال (ت٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، القاهرة:

دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

١٧. ابن فارس، أحمد بن فارس، أبو الحسن (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٨. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، (ت٦٨٤هـ)، **مختصر تنقيح الفصول في الأصول**، دمشق: دار الفرفور، ١٤٣٧هـ-٢٠٠٧م.

٢٠. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، (ت٦٨٤هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت: عالم الكتب.

٢١. المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن(ت ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ** ، الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

Sources and References

The Holy Quran.

1. Al-Borno, Muhammad, Al-Wajeez in Clarifying the Total Rules of Jurisprudence, Beirut: Al-Resala Foundation, 4th edition, 1416 AH - 1996 AD.
2. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, Abu Al-Abbas (d. 728 AH), the total of Fatwas, verified by: Abdul Rahman bin Muhammad Ibn Qasim, The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, d., 1416 AH-1995 AD.
3. Al-Jarjani, Ali bin Muhammad, Abu Al-Hasan (d. 816 AH), definitions, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1403 AH - 1983 AD.
4. Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, Abu Abdullah (d. 405 AH), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, verified by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1411 AH-1991 AD.
5. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, Abu Al-Fadl (d. 852 AH), the injury in distinguishing the Companions, verified by: Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmad Abd Al-Mawgod, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1415 AH - 1994 AD.
6. Al-Khayat, Abdulaziz, Theory of Customs, Amman: Al-Aqsa Library, I 1, 1396 AH-1976 AD.
7. Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, Al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawood, verified by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Sidon: Al-Maqtabah Al-Asriya.
8. Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad (d. 502 AH), Vocabulary of the Qur'an, verified by: Safwan Adnan Al-Daoudi, Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Al-Dar Al-Shamiya, 1, 1412 AH-1992 AD.
9. Al-Zarqa, Ahmed, Explanation of the Fiqh Rules, Damascus: Dar Al-Qalam, 2, 1409 AH - 1989 AD.
10. Al-Zarqa, Mustafa, The General Jurisprudential Entry, Damascus: Dar Al-Qalam,

1, 1418 AH-1998 AD.
11. Shabeer, Muhammad Othman, Jurisprudential Rules and Regulations in Islamic Sharia, Amman: Dar Al-Nafais, 1, 1427 AH - 2007 AD.
12. Al-Suyuti, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH), The Similarities and the Equivalents, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1411 AH - 1990 AD.
13. Al-Suyuti, Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal Al-Din (d. 911 AH), the crown in the Deduction of the Download. verified by: Seif Al-Din Abd Al-Qadir Al-Katib, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, d., 1401 AH - 1981 AD.
14. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, Abu Ishaq (d. 790 AH), Al-Muwafaqafat fi Usul Al-Shari'ah, Explanation: Abdullah Diraz, Beirut: Dar Al-Maarifa
15. Al-Tarabulsi, Ali bin Khalil Al-Tarabulsi Al-Hanafi, Abu Al-Hassan, Alaa Al-Din, (d. 844 AH), Appointed Rulers Regarding The Reluctance between the two opponents of rulings, Beirut: Dar Al-Fikr.
16. Al-Askari, Al-Hasan bin Abdullah bin Mahran Al-Askari, Abu Hilal (d. 395 AH), The Linguistic Differences, Cairo: House of Science and Culture for Publishing and Distribution.
17. Ibn Faris, Ahmed bin Faris, Abu Al-Hasan (d. 395 AH), The Dictionary of Language Standards, verified by: : Abd Al-Salam Muhammad Haroun, Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH 1979 AD.
18. Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali (d. 799 AH), The Golden Brocade in Knowing Notable Scientists of the Doctrine, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
19. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman, Abu Al-Abbas, (d. 684 AH), a Summary of the Revision of the Chapters in the Assets, Damascus: Dar Al-Farfour, 1437 AH - 2007 AD.
20. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman, Abu Al-Abbas, (d. 684 AH), Differences = Lights of Lightning in Anwa'a Differences, Beirut: The World of Books.
21. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali Alaa Al-Din Abu Al-Hassan (d. 885 AH), Al-Tabar Explanation of Liberation in the Origins of Jurisprudence, Riyadh: Al-Rushd Library, 1, 1421 AH - 2000 AD.
22. Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Al-Hussein (d. 261 AH). The Abbreviated Authentic Chain of Transmission of justice from justice to the Messenger of Allah, Riyadh: House of International Ideas, d., 1419 AH - 1998 AD.